

ما القول الراجح في حكم إخراج القيمة في الزكاة؟ لمعالي الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول ما القول الراجح في حكم اخراج القيمة في الزكاة لا بأس بذلك عند الحاجة اذا كان هذا احسن للفقير اذا كان هذا احسن للفقير ان تعطيه القيمة - [00:00:00](#)

فلا بأس لان المدار على ما ينفع الفقير فاذا كان انفع له انك تعطيه القيمة فاعطه القيمة نعم وهل يطرد هذا احسن الله اليكم في زكاة الفطر؟ لا زكاة الفطر منصوص عليها ولا تغير - [00:00:18](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجها وقدرها بالصاع صاعا من بر صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب قدرها بالصاع فلا يجوز اخراج القيمة في الزكاة - [00:00:43](#)

لان الرسول حددها بالصاع ولم يأمر باخراج الصدقة فقط مطلقا بل امر بالصاع والمقدار وحدد الانواع التي تخرج منها من البر من الشعير من التمر من الزبيب من الاقط - [00:01:03](#)

فدل على انها لا تخرج من القيمة لان القيمة كانت موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كانت النقود موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر باخراج النقود وانما اخرج باخراج الطعام - [00:01:27](#)

وقدره بالصاع ولانه في يوم العيد الفقراء ما يجدون مكان يشرون منه لو اعطيتهم نقود ما يجدون مكانا يشرون منه الطعام في يوم العيد لان الناس قد اغلقوا دكاكينهم اغلقوا دكاكينهم ولا يجدون - [00:01:43](#)

وهم المقصود منها نفعهم في هذا اليوم لانهم في ايام ايام التي في غير يوم العيد يشتغلون يكدون في اليوم ويحصلون اجار يوم العيد ما فيه اعمال معطلة ولا في دكاكين - [00:02:09](#)

فيعطون الطعام ليقتاتوا فيه في هذا اليوم. يوم العيد حتى يعطلوا مع الناس ويفرحوا مع الناس نعم - [00:02:29](#)